إذا أوطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند أبي
حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك
فحتى يتم لها سبع عشرة سنة **وقال** أبو يوسف ومحمد إذا تم
للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وإذا راهق الغلام والجارية و
أشكل أمرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهما أحكام
البالغين **وقال** أبو حنيفة لا أحجر في الدين إذا وجبت الديون على
رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه وإن كان له مال لم
يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه فإن كان له دراهم
ودينه دراهم قضاها القاضي بغير أمره وإن كان دينه دراهم وله دنانير
أو على العكس باعها القاضي في دينه **وقال** أبو يوسف ومحمد إذا طلب
غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار
حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه
بالحصص فإن أقر في حال الحجر لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس
من ماله وأولاده الصغار وزوجته وذوي أرحامه وإن لم يعرف للمفلس مال
وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا
عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وأرش الجنايات

إلا أن تقوم البينة أن له مالا وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة سأل
عن حاله فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك إذا أقام البينة أنه لا مال
له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص
وقال أبو يوسف ومحمد إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه
إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا
لماله والفسق الأصلي والطارئ سواء ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه
ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه

كتاب الإقرار

إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما
ويقال له بين المجهول وإذا قال لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له
قيمة والقول قوله فيه مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك و
إذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه إليه ويقبل قوله في القليل والكثير
فإن قال مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم وإن قال دراهم كثيرة
لم يصدق في أقل من عشرة دراهم وإن قال دراهم فهي ثلاثة إلا أن يبين
أكثر منها ولو قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر
درهما وإن قال له علي كذا وكذا درهما لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما
وإذا قال له علي أو قبلي فقد أقر بدين وإن قال عندي أو معي فهو إقرار بأمانة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)